

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة و فصلان ما يجرء من كسوة الكفارة .

مسألة : قال : وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجرء أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار .

لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص [] تعالى عليها في كتابه بقوله تعالى : { أو كسوتهم } ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجرء أقل من كسوة عشرة لقول [] تعالى : { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } وتتقدر الكسوة بما تجزء الصلاة فيه فإن كان رجلا فثوب تجزء الصلاة فيه وإن كانت امرأة فدرع وخمار وبهذا قال مالك و ممن قال لا تجزء السراويل الأوزاعي و أبو يوسف وقال إبراهيم ثوب جامع وقال الحسن كل مسكين حلة ازار ورداء قال ابن عمر و عطاء و طاوس و مجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجرء ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة وحكي عن الحسن قال تجزء العمامة وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة وقال الشافعي يجرء أقل ما يقع الإسم من سراويل أو ازار أو رداء أو مقنعة أو عمامة وفي القلنسوة وجهان واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه .

ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجر فيه ما يقع عليه الإسم كالإطعام والإعتاق ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجر فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة فيتقدر كالإطعام ولأن الابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عريانا ولا مكتسبا وكذلك لابس السراويل وحده أو مئزرا يسمى عريانا فلا يجرء لقول [] تعالى : { أو كسوتهم } .

إذا ثبت هذا فإنه إذا كسا امرأة أعطاها درعا وخمارا لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه وإن أعطاها ثوبا واسعا يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزاء ذلك وإن كسا الرجل أجزاء قميص أو ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئا أو ثوبين يأتمر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجرء مئزر وحده ولا سروال وحده لقول رسول الله [] : [لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء] .

فصل : ويجوز أن يكسوه من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والخز والحرير لأن [] تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا فأبي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ويجوز أن يكسوهم لباسا أو جديدا إلا أن يكون مما قد بلي وذهبت منفعتة لأنه معيب فلا يجرء كالحب المعيب والرقبة إذا بطلت منفعتها وسواء كان

ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ أو خاما أو مقصورا لأنه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة منها .

فصل : والذين تجزء كسوتهم هم المساكين الذين يجزء إطعامهم لأن الله تعالى قال { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } فينصرف الضمير إليهم وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم